جواب اعتراض على قوله لانه اعتبر في الصدق مطابقته للواقع
والاعتقاد جميعا حاصله انه ليس كذلك لانه انما اعتبر اعتقاد
المطابقة وهو غير مطابقة الاعتقاد وحاصل الجواب ان اعتقاد
المطابقة يستلزم ههنا مطابقة الاعتقاد لان الخبر لما طابق
الواقع كان اعتقاد مطابقته موجبا لتوافق الواقع والاعتقاد
فاذا طابق الخبر الواقع فقد طابق الاعتقاد الموافق للواقع ايضا
لان مطابق المطابق مطابق توافق ومما ينبغي ان يعلم ان المراد
التوافق في القدر المفهوم من الخبر فلا يرد مثال انك اذا رايت
زيدا واعتقدت انه عمرو فقلت رايت رجلا فهو صادق عند
الجاحظ مع عدم توافق الواقع والاعتقاد فيما قال الواقع
والاعتقاد فاذا طابق فيه طابق الاعتقاد لان مطابق المطابق
مطابق كما مر ونعني ان شيخ الاسلام اورد انه لا حاجة في بيان
الاستلزام الى الاستناد الى توافق الواقع والاعتقاد فقال انت خبير
بان اعتقاد المطابقة يستلزم قطعا مطابقة الاعتقاد وان لم
يكن بين الاعتقاد والواقع موافقة لان العاقل انما يعتقد الحكم
الذي يعتقد انه مطابق للواقع وكذا الحال في الكذب لانه اذا
اعتقد انه غير مطابق اعتقد خلافه انتهى فاذا فرض انه اعتقد
مطابقة الحكم للواقع لزم ان ذلك الحكم مطابق لاعتقاده لما تقرر
من انه انما يعتقد العاقل ما يعتقد انه مطابق وقد فرض انه
اعتقد ان الحكم مطابق للواقع واشار شيخنا في درسه الى
الجواب بان مراد الشارح ان التوافق فيما امر متحقق ههنا وهو
مستلزم لذلك وهذا لا ينافي انه يستند الى شيء اخر حينئذ
اي حين اذا اعتقد مطابقته اي الخبر للواقع والحال ان الخبر مطابق
للواقع في الافتراء الخ فيه اشارة الى ان ام منفصلة مع انه يجوز
انقطاعها على سبيل منع الخلو وفيه نظر لان القضية المانعة

الخلو

الخلو هي ان يجوز اجتماعهما كما ان مانعة الجمع على العكس وههنا لم يجز
الجمع بينهما كما لم يجز ارتفاعهما فالصواب ان يقال بينهما انفصال
حقيقي وهو ان لا يجوز ارتفاعهما ولا اجتماعهما من شرح التكاري
وفيه ما فيه اقول قوله وفيه ما فيه كان وجهه ان مانعة
الخلو تطلق ايضا على اعم من ان يجوز اجتماعهما ام لا يجوز تامل
لا قوله ام به جنة الخ اي لانه من باب التصورات فلا تصديق
فيه ولا تكذيب لانه قسيمه فيه تسمح اذ المعنى
اكذب ام اخبر فيه اشارة الى ان افترى بتقديره اافترى لهمزة
الاستفهام ليحصل شرط ام المتصلة قوله لانهم لم يعتقدوه
فيه انهم انما لم يعتقدوا عدم المطابقة للواقع لا الصدق في
الذي هو مراد الخ فيه اشارة الى ان المراد نفي اعتقادهم على
الوجه الابلغ فيفيد عدم تجويزهم لصدقه لكان الظهر
اي في الدلالة على ان المراد بالثاني غير الصدق لان عدم اعتقاد
صدقه مستلزم لعدم ارادتهم صدقه المستلزم لارادتهم غير
الصدق فيكون مستلزما لارادتهم غير الصدق بالواسطه
واما اعتقادهم عدم صدقه فمستلزم غير الصدق فعلا واسطة
فيكون اظهر دلالة عليه وكتب قدس سره على هذا القول ايضا
ما نصه لا حاجة الى عدم اعتقادهم صدقه لانها في تجويزهم صدقه
وهم عقلاء من اهل اللسان جواب عما يقال انما لزمت الواسطة
من قول هؤلاء وهم كفار فلا اعتبار بهم فاجاب بان المعول في مثل هذا
على اللسان واللغة لا الايمان وهؤلاء من اهل اللسان واللغة
فيعول عليهم في مثله لانهم لا يخطئون فيه فيجب ان يكون
من الخبر لكن هذا لا يثبت ان الاقسام الاربعة واسطة
وانما يثبت الواسطة في الجملة فلعل مراده ابطال مذهب غيره
واثبات مذهبه في الجملة تامل قوله وعلى هذا اي الذي

Copyright © King Saud University